

Distr.
GENERAL

A/RES/53/64
24 February 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة) (A/53/594)]

مسألة الصحراء الغربية - ٦٤/٥٢

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى الموافقة من حيث المبدأ التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية^(١).

(١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠، الوثيقة S/21360؛ والمرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22464.

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقا لاقتراح الأمين العام، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار كجزء لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا الاتفاقات^(٣) التي توصل إليها الطرفان خلال محادثاتهما المباشرة الخاصة بهدف تنفيذ خطة التسوية، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على التنفيذ الكامل والنزيه والصادق لخطة التسوية والاتفاقات التي تهدف إلى تنفيذها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك التقدم المحرز منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ في تنفيذ خطة التسوية،

وإذ تحيط علما بقراري مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ١١٩٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام^(٤)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - تلاحظ مرة أخرى مع الارتياح الاتفاقات^(٣) التي تم التوصل إليها بين المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تنفيذ خطة التسوية^(١) خلال محادثاتهما المباشرة الخاصة التي أجريت برعاية السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحث الطرفين على تنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذا تاما وبحسن نية؛

(٢) المرجع نفسه، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر

١٩٩٧، الوثيقتان S/1997/742 و Add.1.

(٣) A/52/23 (Part V)، الفصل التاسع. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية

للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(٤) A/53/368.

٣ - تثني على الأمين العام ومبعوثه الشخصي على ما بذلاه من جهود للتوصل إلى هذه الاتفاقات وكذلك على الطرفين لما أبدياه من تعاون، وتحثهما على مواصلة هذا التعاون لتيسير التنفيذ العاجل لخطة التسوية؛

٤ - تحث الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي والامتناع عن القيام بأي شيء من شأنه أن يقوض تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها من أجل تنفيذها؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في إطار تنفيذ خطة التسوية، وتدعو الطرفين في هذا السياق إلى التعاون الكامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وممثله الخاص في تنفيذ مختلف مراحل خطة التسوية؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية؛

٧ - تعيد تأكيد تأييدها لبذل الأمين العام مزيدا من الجهود لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم استفتاء نزيه وبدون أية قيود لتقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره وبالإشراف على ذلك الاستفتاء، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقر بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛

٨ - تحيط علما بقراري مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧) و ١١٩٨ (١٩٩٨)؛

٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها التنفيذ الإيجابي الجاري لخطة التسوية، وأن تقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨